

AALCO/59/HONG KONG/2021/SD/S4

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الإفريقية



انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل
وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

الأمانة العامة لمنظمة ألكو
29- سي، ريزال مارغ،
ديبلماتيك انكليف، تشاناكياپوري،
نيودلهي - 110021
(الهند)

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا
القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

المحتويات

1	أولاً. المقدمة
2	ثانياً. مداورات الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآكو (دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، 21-25 تشرين الأول/أكتوبر 2019م)
8	ثالثاً. قضايا للمداورات المركزة في الدورة السنوية التاسعة والخمسين لآكو، 2021م
8	أ. الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة أثناء الجائحة.
10	ب. قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) بشأن "طلب الادعاء عملاً بالمادة 19(3) للبت في الحكم بشأن الاختصاص الإقليمي للمحاكم في فلسطين"
12	ج. الدورة الاستثنائية الثلاثون لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول الوضع الخطير لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.
15	رابعاً. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة آكو

أولاً. المقدمة

1. قُدم البند "ترحيل الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والهجرة الجماعية وتوطين اليهود في الأراضي المحتلة" في الدورة السنوية السابعة والعشرين للمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية (آكو)، التي عقدت في سنغافورة (عام 1988)، بناء على التوصية من حكومة جمهورية إيران الإسلامية. قدمت حكومة جمهورية إيران الإسلامية إلى أمانة آكو مذكرة تطلب فيها من الأمانة دراسة العواقب القانونية لترحيل الفلسطينيين من الأراضي المحتلة.
2. قررت المنظمة في الدورة الرابعة والثلاثين التي عقدت في الدوحة (عام 1995)، من بين أمور أخرى أن يتم النظر في هذا البند إلى جانب مسألة وضع ومعاملة اللاجئين. تم توجيه الأمانة أيضاً في الدورة الخامسة والثلاثين لمواصلة مراقبة التطورات في الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة.
3. تم توسيع نطاق البند في الدورات اللاحقة من بين أمور أخرى، لتشمل في الدورة السابعة والثلاثين (نيودلهي عام 1998)، البند "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى"، ووضع بند "ترحيل الفلسطينيين والممارسات الإسرائيلية الأخرى من بينها الهجرة الجماعية واستيطان اليهود في الأراضي المحتلة في انتهاك للقانون الدولي ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949" على جدول أعمال الدورة الثامنة والثلاثين (أكرا عام 1999).
4. تقرر في الدورة التاسعة والثلاثين (القاهرة عام 2000)، توسيع نطاق هذا البند بشكل أكبر وتم توجيه الأمانة إلى رصد التطورات في (جميع) الأراضي المحتلة من وجهة نظر الجوانب القانونية ذات الصلة. وقد نوقش هذا البند بجدية منذ ذلك الحين في الدورات المتعاقبة للمنظمة كجزء من برنامج عملها، ودرست المنظمة انتهاكات القانون الدولي التي ترتكبها دولة إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني.
5. اكتسبت القضية المتعلقة بدولة فلسطين مرة أخرى زخماً دولياً في عام 2012. كلفت الدورة السنوية الحادية والخمسون لآكو التي عقدت في أبوجا في حزيران / يونيو 2012 الأمانة بموجب القرار RES/51/S 4 المعتمد في 22 حزيران / يونيو 2012 من بين أمور أخرى لإجراء دراسة لفحص ووضع المتطلبات والمبادئ القانونية التي من شأنها تحديد وضع فلسطين كدولة، مع مراعاة متطلبات القانون الدولي والأعراف والمعايير الدولية القائمة، وتقديم نتائج الدراسة لمزيد من الاعتبار من قبل الدول الأعضاء. أصدرت أمانة آكو امتثالاً لهذا التفويض دراسة بعنوان "دولة فلسطين بموجب القانون الدولي".

6. نوقشت في الأونة الأخيرة في ضوء الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي من قبل دولة إسرائيل في غزة هذه القضية مرة أخرى في الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عقدت في بكين (عام 2015) وتم تمرير AALCO/RES/54/S 4 التي غيرت عنوان بند جدول الأعمال إلى "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين".

7. أعدت أمانة ألكو في عام 2017 "دراسة خاصة" بعنوان "شرعية احتلال إسرائيل المطول للأراضي الفلسطينية وممارساتها الاستعمارية فيها" تطبيقاً للتفويض الممنوح لها في الدورة السنوية الخامسة والخمسين التي عقدت في نيودلهي في عام 2016.

8. ركزت المداولات في الدورة السنوية السابعة والخمسين لألكو (طوكيو عام 2018) على نقل سفارتها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية إلى القدس بما يتعارض م مختلف قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة. ركزت أيضاً المناقشات على الانتهاكات المستمرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في قطاع غزة والضفة الغربية وأجزاء أخرى من الأراضي الفلسطينية المحتلة. قدم أيضاً تفويض لأمانة ألكو لإعداد "دراسة خاصة" حول الإجراء الأمريكي الأخير الذي يعترف بالقدس عاصمة لإسرائيل وعدم شرعية نقل السفارة إلى القدس في ضوء الطلب الأخير المقدم من قبل دولة فلسطين ضد الولايات المتحدة الأمريكية أمام محكمة العدل الدولية لانتهاكها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1969.

9. قدمت أمانة ألكو في عام 2019 الدراسة الخاصة بعنوان "مكانة القدس في القانون الدولي: تحقيق قانوني في المحاولات الأخيرة لتعطيل الوضع الراهن" والتي ركزت على التحليل القانوني لنقل السفارات في إسرائيل إلى القدس. وركزت البيانات التي ألفتها الدول الأعضاء بشأن بند جدول أعمال فلسطين على انتهاكات القانون الدولي الإنساني بشكل عام وقانون الاحتلال في الأراضي الفلسطينية المحتلة. كان أيضاً انتهاك حق اللاجئين في العودة والتعويض موضوعاً للمداولات. أدانت أيضاً الدول الأعضاء نقل السفارات في إسرائيل إلى القدس باعتباره انتهاكاً لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1963 وكذلك القانون الدولي العرفي المتعلق بالاعتراف.

ثانياً. مداولات الدورة السنوية الثامنة والخمسين لألكو (دار السلام، جمهورية تنزانيا المتحدة، 21-25 تشرين الأول/أكتوبر 2019م)

10. تمت مناقشة بند جدول الأعمال بعنوان "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين" في الاجتماع العام الثالث

المنعقد في 22 تشرين الأول / أكتوبر 2019 في الدورة السنوية الثامنة والخمسين لآلكو المنعقدة في دار السلام في جمهورية تنزانيا المتحدة. تم تسليط الضوء على انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان للإشارة إلى محنة الشعب الفلسطيني الذي يتحمل وطأة الاحتلال في حياته اليومية. وشددت الوفود على ضرورة الاعتراف بالقدس الشرقية عاصمة لدولة فلسطين ذات السيادة، وأدانت كل الجهود المبذولة لتغيير الوضع الراهن. واستنكرت الوفود جميع التدابير الرامية إلى تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس الشريف وأكد أنه وفقاً للعديد من قرارات الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية، فإن هذه الإجراءات ليس لها أي أثر قانوني.

11. أُشير إلى مختلف التشريعات المحلية لسلطة الاحتلال لإبراز النقطة التي مفادها أن كل الجهود تُبذل لسحق التطلعات المشروعة للشعب الفلسطيني في حقه في تقرير المصير. وأعربت وفود عديدة عن رأي مفاده أنه لا ينبغي تسوية النزاع إلا باللجوء إلى الوسائل السلمية، وبنبغي أيضاً تثبيط جميع الجهود الرامية إلى تصعيد النزاع من جانب واحد. وأصرّت بعض الدول على محادثات السلام مشيرةً إلى أنها تؤمن بضرورة تحقيق توافق دولي على أساس حل الدولتين.

12. سلط الأمين العام لآلكو الضوء في بيانه الافتتاحي على انخراط آلكو التاريخي بالموضوع على مر السنين، موضحاً أنه يعكس البوصلة الأخلاقية للمنظمة. وذكر أنه منذ عام 1988 عندما ظهر الموضوع لأول مرة على جدول أعمال المنظمة، طبقت آلكو نفسها باستمرار على كل بُعد يمكن تصوره من أبعاد القانون الدولي فيما يتعلق بأرض فلسطين التاريخية وشعبها. أشار الأمين العام إلى أن الدراسة كانت واحدة من أولى الدراسات التي أجريت تحليلاً قانونياً شاملاً للموضوع في أعقاب القرار الأمريكي بنقل سفارة الدولة في إسرائيل من تل أبيب إلى القدس وأبدى ارتياحه لهذا المشروع. في إشارة إلى التفويض الذي حصلت عليه آلكو خلال الدورة السنوية السابقة لإعداد دراسة خاصة حول موضوع "وضع القدس في ظل القانون الدولي". وأعرب عن أمله في أن تؤدي الدراسة إلى توضيح الأبعاد القانونية المتنوعة وممارسات الدول الأمريكية بشأن هذا الموضوع، وشجع الدول الأعضاء على المشاركة بنشاط في المداولات.

13. أدلى بعد ذلك مندوبي دولة فلسطين ودولة قطر وجمهورية إندونيسيا وجمهورية الصين الشعبية وجمهورية مصر العربية وجمهورية إيران الإسلامية ببيانات حول هذا البند من جدول الأعمال.

14. أثار مندوب دولة فلسطين عدداً من القضايا المتعلقة باحتلال الأراضي الفلسطينية وتجاهل مبادئ القانون الدولي في معاملة إسرائيل للفلسطينيين. يذكر أنه على الرغم من مرور سنوات عديدة على حل - الدولتين إلا أن دولة فلسطين لم تُمنح العضوية الكاملة في الأمم المتحدة. أثارت أيضاً حالة ومحنة اللاجئين

الفلسطينيين أثناء الإشارة إلى الالتزامات القانونية المعترف بها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (ثانياً) الصادر في 11 كانون الأول / ديسمبر 1948.

15. أثرت مخاوف بشأن استمرار الجرائم الدولية التي ترتكبها إسرائيل ضد الشعب الفلسطيني وأشير إلى أن الدول الأعضاء قد ناشدت البحث عن السبل القانونية والقضائية التي يمكن من خلالها أن تنشأ المسائلة. طُلب أيضاً من الدول الأعضاء سن تشريعات قانونية لمقاضاة ومحاسبة مرتكبي جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية بغض النظر عن إقليم الجريمة أو جنسية الجاني وفقاً لالتزاماتها بموجب المادة 146 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949. تم التذكير أيضاً بأن إسرائيل وقعت وصدقت على اتفاقية جنيف الرابعة وأن محكمة العدل الدولية أكدت أن قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن تنطبق على جميع الأراضي المحتلة بما في ذلك شرق الجولان.

16. أعرب مندوب دولة فلسطين عن أسفه لأنه على الرغم من مثل هذه الإجراءات التأكيدية لم يتم اتخاذ إجراءات لملاحقة الجرائم من قبل المحكمة الجنائية الدولية (ICC). أعرب أيضاً المندوب عن تقديم ثلاث مذكرات للمحكمة الجنائية الدولية تكشف عن جرائم حرب وإبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية. وذكر أن هناك حاجة لاتخاذ إجراءات بالتعاون مع الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية من أجل الشروع في التحقيق واتخاذ إجراء لمقاضاة ومحاسبة أولئك الذين ارتكبوا جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

17. ذكر مندوب دولة فلسطين فيما يتعلق بالوضع في القدس، أن الولايات المتحدة قد فاقمت المشكلة بانحيازها لقوة احتلال تنتهك اتفاقية لاهاي لعام 1954 والقرارات الصادرة عن اليونسكو والعديد من قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن. ذُكر من وجهة نظر قانونية أن هذه الانتهاكات الجسيمة لمبادئ وقواعد القانون الدولي يجب أن تحميها الأمم المتحدة قانوناً. ذُكر أيضاً أن الموقف في مجلس الأمن كان مزدوجاً بطبيعته مع الأسف بسبب نفوذ الولايات المتحدة.

18. ذُكر أن دعم ومساعدة منظمات مثل ألكو وجميع المنظمات الإقليمية الأخرى مثل جامعة الدول العربية ومنظمة التعاون الإسلامي (OIC) ومنظمة الوحدة الأفريقية ومنظمة حركة عدم الانحياز هي لفرض الحماية القانونية للشعب الفلسطيني، وكان الاتحاد الأوروبي ومنظمة الدول الأمريكية حاسمين.

19. أكد مندوب دولة قطر ثانياً على دعم دولة قطر الثابت لحقوق الشعب الفلسطيني وإدانتها للممارسات الإسرائيلية غير القانونية بحق الشعب الفلسطيني. ذُكر أن ضمان الاستقرار في الشرق الأوسط مرتبط بإيجاد حل عادل للقضية الفلسطينية وفق مبادئ وقرارات وميثاق الأمم المتحدة الذي يكرس حق تقرير المصير وعدم جواز ضم أراضي الغير بالقوة.

20. رأت دولة قطر فيما يتعلق بالأعمال الوحشية والعدوانية التي ارتكبتها القوات الإسرائيلية في قطاع غزة واستمرار الاستيطان في الضفة الغربية، أنه يجب إدانة مثل هذه الأعمال من قبل جميع الدول. أكد أيضاً على وجوب حل النزاع بالوسائل السلمية على أساس مبادئ حل الدولتين ومبادرة السلام العربية.
21. أعرب مندوب جمهورية إندونيسيا عن رأي مفاده أن القضية الحالية لانتهاكات إسرائيل للقانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى وقضايا قانونية دولية أخرى تتعلق بقضية فلسطين هي ذات أهمية قصوى. ذكر أن إندونيسيا تستنكر بشدة تصريح رئيس الوزراء نتنياهو الذي أعلن فيه خطة إسرائيل لضم أجزاء من الضفة الغربية في حال بقي في السلطة. أكد أيضاً على أن إندونيسيا تولي الأولوية لقضية فلسطين دائماً، لا سيما خلال عضوية إندونيسيا غير الدائمة في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة للفترة 2019-2020.
22. طرح مندوب جمهورية إندونيسيا المعايير التالية بهدف إرساء عملية سلام ذات مصداقية: شمولية جميع أطراف النزاع: فلسطين وإسرائيل. الشمولية والبحث عن حلول ليس فقط للأغراض الاقتصادية ولكن أيضاً لأسباب سياسية والتوافق مع المعايير المتفق عليها دولياً والتي تتناول القضايا الجوهرية للنزاع مثل قضايا الحدود والمستوطنات وعودة اللاجئين والقدس الشرقية كعاصمة لفلسطين والأمن والوصول إلى المياه.
23. تدعو إندونيسيا في الختام جميع أعضاء الكو والبلدان الشريكة إلى إعادة تركيز الانتباه على الحاجة إلى معالجة قضية فلسطين باعتبارها السبب الجذري لجميع النزاعات في الشرق الأوسط.
24. ذكر مندوب جمهورية الصين الشعبية أن قضية فلسطين هي جوهر قضية الشرق الأوسط وهي السبب الجذري للقضايا الإقليمية أيضاً. حماية الحقوق والمصالح المشروعة للشعب الفلسطيني هي مسؤولية مشتركة للمجتمع الدولي. الاحتلال الأجنبي والشكاوى التاريخية هي مصدر هذه القضية المعقدة والصعبة.
25. ذكر فيما يتعلق بالصراع الأخير في قطاع غزة والحالة المروعة في القدس وبناء المستوطنات وتدمير الممتلكات الفلسطينية وزيادة تواتر الخطاب التحريضي وتعطيل عملية السلام في الشرق الأوسط، أن المجتمع الدولي يجب أن يواصل السعي لحل القضية الفلسطينية سلمياً من خلال دعم التعددية وتعزيز الحوار والمفاوضات ومن خلال المشاورات السياسية القائمة على القانون الدولي.
26. أعربت الصين عن رأي مفاده أنه ينبغي مراعاة ثلاثة مبادئ لتسوية القضية الفلسطينية. أولاً: الإصرار على محادثات السلام وتعزيز العلاقات الفلسطينية الإسرائيلية لتعود إلى المسار الصحيح لحل الخلافات من خلال الحوار والمفاوضات المتكافئة في وقت مبكر. ثانياً: التمسك بالإجماع الدولي والمبادئ بما في

ذلك "حل الدولتين" وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأ "الأرض مقابل السلام" ومبادرة السلام العربية ودعم إقامة دولة فلسطينية كاملة السيادة وتعزيز التعايش السلمي بين فلسطين وإسرائيل كدولتين. ثالثاً: الحرص على الاستماع إلى صوت ومقترحات الأطراف المعنية وخاصة فلسطين وتجنب فرض أي حلول.

27. عبر مندوب جمهورية مصر العربية عن موقفه الثابت من قيام دولة فلسطين الداعمة للشعب الفلسطيني لإقامة دولته المستقلة على جميع الأراضي المحتلة منذ عام 1967 وعاصمتها القدس. ذُكر أن الموقف استند إلى قواعد القانون الدولي فيما يتعلق بعدم شرعية الحصول على الأرض بالقوة وقرار الأمم المتحدة ذي الصلة وخاصة قرار مجلس الأمن (UNSC) رقم 242 لعام 1967 وقرار مجلس الأمن رقم 338 لعام 1973 و2334 لعام 2016.

28. أعادت مصر فيما يتعلق بما ورد أعلاه التأكيد على أن المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس غير قانونية. هذه المستوطنات غير القانونية هي انتهاكات صارخة للقانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة. ذُكر بالمثل أن مصر تعتقد وجوب أن تتحمل إسرائيل باعتبارها قوة احتلال مسؤوليتها وفقاً لقواعد القانون الإنساني الدولي وخاصة اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 في جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك قطاع غزة والضفة الغربية وتشمل القدس الشرقية.

29. تُقدم مصر أيضاً دعماً للتسوية السلمية للقضية الفلسطينية من خلال المفاوضات بين إسرائيل وفلسطين على أساس قرارات الشرعية الدولية ومبادرات السلام العربية.

30. شددت مصر فيما يتعلق بمسألة الوضع القانوني للقدس، على الجانب القانوني الراهن للقدس وخاصة القدس الشرقية التي تعتبر أراض فلسطينية محتلة. أُعرب بالمثل عن الاعتقاد بأن أي تحرك يغير الوضع القانوني للقدس هو خطوة لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها، ولأنها تتعارض مع القانون الدولي وقرارات مجلس الأمن الدولي. أُشير في هذا الصدد إلى أن مصر قامت بمحاولة بعد إعلان الرئيس الأمريكي قبول القدس عاصمة لإسرائيل - من أجل إعداد وتقديم قرار في مجلس الأمن الدولي يهدف إلى الحفاظ على الوضع الراهن للقدس ومنع الدول الأخرى من افتتاح بعثتها الدبلوماسية في القدس امتثالاً لقرار مجلس الأمن رقم 478 لعام 1980. اعتمد موضوع مشروع القرار المصري من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة (L.22/10-ES) في كانون الأول / ديسمبر 2017 بأغلبية ساحقة مما يعكس موقف العالم الداعم لحقوق الشعب الفلسطيني وحاجته للالتزام بنتائج عملية السلام على الرغم من عدم إمكانية تمريره في مجلس الأمن الدولي بسبب الفيتو الأمريكي.

31. أنشئ مندوب جمهورية إيران الإسلامية على أمانة آلكو لإعداد التقرير حول جدول الأعمال في ضوء التطورات الأخيرة. ذكر أيضاً أنه كان من الأفضل توضيح التدابير التي اتخذتها دولة فلسطين فيما يتعلق بطلب رفع دعوى ضد الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية (ICJ) بشأن نقل سفارة هذه الأخيرة إلى القدس الشريف. شكر الوفد الأمانة على إعداد الدراسة الشاملة عن الوضع القانوني للقدس الشريف التي تنظر في القضايا القانونية الرئيسية في هذا الشأن.

32. صرح مندوب جمهورية إيران الإسلامية أنه على مدى العقود السبعة الماضية كانت قضية فلسطين واحدة من أكثر القضايا السياسية والقانونية تعقيداً على المستويين الإقليمي والدولي. تجاهل النظام الإسرائيلي القانون الدولي منذ البداية وتحدى قرارات المؤسسات الدولية، بما في ذلك العديد من قرارات الأمم المتحدة. انتهك الصكوك القانونية الدولية الأخرى من خلال أفعاله حيث تواصل ارتكاب العديد من جرائم الحرب وتنفيذ سياسة الفصل العنصري وارتكاب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان وتوسيع المستوطنات وتهجير عدد متزايد من الفلسطينيين. تشكل حالياً الأعمال الإجرامية التي يرتكبها النظام الإسرائيلي ضد الفلسطينيين وغيرهم من شعوب المنطقة أخطر تهديد للسلم والأمن الإقليميين والدوليين.

33. ذكر فيما يتعلق بالولايات المتحدة أن المحاولات اليائسة من قبل رئيس الولايات المتحدة لتوسيع الأراضي المحتلة استمرت في اتجاهات مختلفة من مرتفعات الجولان إلى القدس الشريف. ذكر المندوب أن رئيس الولايات المتحدة حاول تغيير الوضع القانوني في القدس الشريف في محاولاته التي لا تنتهي من خلال نقل السفارة الأمريكية في الأراضي المحتلة، وهو ليس أمر غير قانوني فحسب، بل يتعارض أيضاً مع العديد من قرارات مجلس أمن الأمم المتحدة والجمعية العامة. تم التأكيد أيضاً على أنه بينما أكدت جمهورية إيران الإسلامية بشكل واضح وثابت على قيام دولة فلسطين وعدم شرعية أي مطالبات بالسيادة أو الدولة من قبل نظام الاحتلال في الأراضي المحتلة، فإن الوضع القانوني لمدينة القدس الشريف ظل على حاله لعقود، وقد أكد ذلك مجلس أمن الأمم المتحدة والجمعية العامة ومحكمة العدل الدولية.

34. تم التذكير بقرار مجلس الأمن رقم 252 المؤرخ 21 أيار / مايو 1968 مثلاً، بأنه طلب من النظام الإسرائيلي إلغاء جميع الأنشطة في القدس الشريف مع إدانة احتلال أي أرض تم الحصول عليها بالعدوان المسلح. تم التذكير بالمثل بأن قرار مجلس الأمن رقم 478 الصادر في 20 آب / أغسطس 1980 أدان سن القانون الإسرائيلي الذي أعلن تغيير وضع القدس الشريف ودعا جميع الدول التي "أسست بعثات دبلوماسية" هناك إلى سحبها من المدينة.

35. علم الاجتماع أنه في المحاولة الأخيرة أدانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار الولايات المتحدة بنقل سفارتها إلى القدس الشريف بتاريخ 21 كانون الأول / ديسمبر 2017 من خلال الإعلان عن أن "أي

قرارات وأفعال يُزعم أنها غيرت طابع المدينة المقدسة أو وضعها أو تكوينها الديموغرافي ليس لها أي أثر قانوني، وهي لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها وفقاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة".

36. ذكر مندوب جمهورية إيران الإسلامية حقيقة أن العديد من الدعوات التي وجهتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تمتنع عن الاعتراف بأي تغييرات في الوضع القانوني للقدس الشريف والمساعدة في ذلك. وذلك مجرد غيوض من فيض ويشير إلى تجاهل شأن لمبادئ القانون الدولي من قبل دول معينة. وأشار إلى فتوى محكمة العدل الدولية في عام 2004 بشأن عدم شرعية بناء الجدار في الأراضي المحتلة، والتي نصت على أن الدول ملزمة بعدم الاعتراف أو عدم المساعدة في الحالات التي نشأت نتيجة لانتهاكات القواعد القطعية للقانون الدولي.

37. ونوه أيضاً مندوب جمهورية إيران الإسلامية بطلب إقامة الدعوى من قبل دولة فلسطين في محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 28 أيلول/ سبتمبر 2018، بشأن نقل سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في إسرائيل إلى المدينة المقدسة، اعتماداً على اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 والبروتوكول الاختياري الملحق بها. ذكر في هذا الصدد أن جمهورية إيران الإسلامية تتفق مع فلسطين على أن نقل سفارة الولايات المتحدة في الأراضي المحتلة لا يتماشى مع أهداف ومقاصد الاتفاقية. كما ذكر أنه علاوة على ذلك واستناداً إلى المادة 21 (1) من الاتفاقية لا يمكن للدولة المرسله إلا إنشاء بعثة دبلوماسية على أراضي الدولة المستقبلة.

38. صرح مندوب جمهورية إيران الإسلامية علاوة على ذلك أنه يأمل أن القرار الذي اتخذته محكمة العدل الدولية بشأن وضع الأراضي المحتلة يمكن أن يمضي بالقضية خطوة إلى الأمام في إدانة التحدي الذي طال أمده للنظام الإسرائيلي ودول معينة في هذا الصدد. ورأت جمهورية إيران الإسلامية في الختام أن أي حل للأزمة يتطلب إنهاء الاحتلال والجرائم والانتهاكات التي يرتكبها النظام الإسرائيلي، استعادة الحقوق غير القابلة للتصرف للشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وإقامة دولتهم المستقلة والقابلة للحياة فلسطين، وعاصمتها القدس الشريف.

ثالثاً. قضايا للمداولات المركزة في الدورة السنوية التاسعة والخمسين لآلكو، 2021م.

أ. الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة أثناء الجائحة.

39. تم تسجيل أكثر من مائة مليون حالة إصابة بفيروس كوفيد-19 في العالم عبر كل قارة حتى 27 كانون الثاني/ يناير 2021 منها مائة وستة وخمسون ألف حالة في فلسطين.¹ تتخذ كل دولة بسبب الجائحة تدابير

¹ موقع Worldometer، 'حالات فيروس كورونا' <<https://www.worldometers.info/coronavirus/#countries>> تم الوصول إليه في 26 كانون الثاني/ يناير 2020

لحماية وتأمين الحق في الصحة لشعوبها، وتتخذ مجموعة من التدابير تتراوح من تدابير الطوارئ مثل الإغلاق إلى حظر التجول إلى زيادة المرافق الطبية والموظفين وكذلك تركيز جهودها على برنامج التطعيم. لقد كشفت الجائحة عن الدور المهم الذي تلعبه الدول في ضمان حق سكانها في الصحة دون تمييز واتخاذ كافة الإجراءات لتأمين العناية الطبية ورعاية المرضى.

40. ظلت حالة حقوق الإنسان شديدة الخطورة منذ احتلال الأراضي الفلسطينية في عام 1967 وكان لها أثر سلبي كبير على رعاية صحة السكان في تلك المناطق. وكما تم الاعتراف بأن إسرائيل هي قوة احتلال، لذلك يجب أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي بشكل عام والتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 على وجه الخصوص.²

41. تتطلب المادة 55 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 من قوة الاحتلال ضمان الإمدادات الطبية الضرورية "إذا كانت موارد الأراضي المحتلة غير كافية". تفرض هذه البنود التزاماً على إسرائيل باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمعالجة الأشخاص المصابين بكوفيد-19، بما في ذلك من خلال "توزيع الأدوية وتنظيم الفحوصات الطبية والتطهير وإنشاء مخزون من الإمدادات الطبية وإرسال فرق طبية إلى المناطق التي تنتشر فيها الأوبئة وعزل الأشخاص المصابين بأمراض معدية وإيوائهم في المستشفيات وافتتاح مستشفيات ومراكز طبية جديدة".³ تنص المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة علاوة على ذلك أن قوة الاحتلال ملزمة بالسماح بدخول شحنات الإغاثة، بما في ذلك الإمدادات الطبية إلى السكان المدنيين المحتاجين والتي يجب كقاعدة عامة منحها مروراً سريعاً وبدون عوائق.

42. بينما يجب على القوة المحتلة أن تمتثل للقانون الإنساني الدولي، يجب عليها أن تحترم حقوق الإنسان للسكان في جميع الأوقات أثناء الاحتلال. فيما يتعلق بالحق في الصحة المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ICESCR) والتي تنص على: تقرر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه. كذلك تنص أن تشمل الخطوات التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتحقيق الأعمال الكامل لهذا الحق، تلك الخطوات اللازمة من أجل: الوقاية من الأمراض الوبائية والمزمنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.

43. أكدت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (ESCR) أن تعتمد التزامات قوة الاحتلال بموجب المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على

² الأثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (فتوى) [2004] تقارير محكمة العدل الدولية 136
³ عبد الله و. في. توديشيني، "الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية المحتلة أثناء جائحة كوفيد-19" (الرأي القانوني، 19 أيار / مايو 2020) <http://opiniojuris.org/2020/05/19/the-right-to-health-in-the-occupied-palestinian-territory-during-the-covid-19-pandemic> <تمت الزيارة في 27 كانون الثاني/يناير 2021.>

"مستوى سيطرتها ونقل السلطة" فيما يتعلق بالأراضي المحتلة.⁴ يُترجم هذا إلى تصاعد في التزامات إسرائيل في سياق الأرض الفلسطينية المحتلة بما يتناسب مع مستوى السيطرة التي تمارس في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية وغزة. أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لإسرائيل وبشكل أكثر تحديداً في ملاحظاتها الختامية لعام 2019 باتخاذ تدابير عملية للسماح بالحصول على العلاج الطبي وخدمات الرعاية الصحية للفلسطينيين في غزة بما في ذلك تسهيل دخول المعدات والإمدادات الطبية الأساسية وحركة الطاقم الطبي من غزة وإليها.⁵

44. أفادت تقارير في الأونة الأخيرة أن إسرائيل تتبع سياسة تمييزية في إتاحة اللقاح للسكان الفلسطينيين الذين يعيشون تحت الاحتلال. ذكر السيد مايكل لينك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 والسيدة تالانغ موفوكينغ المقررة الخاصة المعنية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية أن إسرائيل أنكرت أكثر من حصول 4.5 مليون فلسطيني على اللقاحات.⁶ لقد ذكر أن إسرائيل لم تضمن حصول الفلسطينيين الخاضعين للاحتلال في الضفة الغربية وقطاع غزة على اللقاحات المتاحة في المستقبل القريب. عصفت جائحة كوفيد-19 بالضفة الغربية وقطاع غزة في الأشهر الأخيرة، وأدى إلى تصدع نظام الرعاية الصحية الفلسطيني الذي يعاني بالفعل من نقص شديد في الموارد.

ب. قرار الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية (ICC) بشأن "طلب الادعاء عملاً بالمادة 19(3) للبت في الحكم بشأن الاختصاص الإقليمي للمحاكم في فلسطين"

45. قبلت دولة فلسطين الولاية القضائية المحكمة الجنائية الدولية (المشار إليها فيما يلي باسم "المحكمة الجنائية الدولية") على الجرائم المزعومة المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية منذ 13 حزيران / يونيو 2014 من خلال إعلان مؤرخ في 31 كانون الأول / ديسمبر 2014 مقدم بموجب المادة 12 الفقرة 3 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 (المشار إليه فيما يلي "نظام روما الأساسي").⁷ كانت دولة فلسطين علاوة على ذلك أيضاً عضواً في المحكمة الجنائية الدولية وطرفاً في نظام روما الأساسي منذ 2 كانون الثاني/يناير 2015 من خلال إيداع صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة وفقاً للمادة 125(2) من قانون روما الأساسي.

⁴ التعليق العام رقم 14 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12) <<https://www.refworld.org/pdfid/4538838d0.pdf>> تمت الزيارة في 26 كانون الثاني/يناير 2021.

⁵ لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، "الملاحظات الختامية على التقرير الدوري الرابع لإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 12 E/C.12/ISR/CO/4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019

⁶ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، إسرائيل/الأراضي الفلسطينية المحتلة: خبراء الأمم المتحدة يطالبون إسرائيل بضمان المساواة في الحصول على لقاحات كوفيد-19 للفلسطينيين.

⁷ <<https://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=26655>> تم الوصول إليه في 26 كانون الثاني/يناير 2020.

⁷ إعلان قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية <https://www.icc-cpi.int/iccdocs/PIDS/press/Palestine_A_12-3.pdf> تمت الزيارة في 3 آذار/مارس 2021

46. أحالت دولة فلسطين الوضع في دولة فلسطين إلى المدعية العامة لبدء التحقيق في الوضع عملاً بالمادتين 13(أ) و14 من نظام روما الأساسي. بينما اقتنع المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية بوجود أساس معقول بموجب المادة 53 من نظام روما الأساسي للتحقيق في الوضع، سعت للحصول على تأكيد للولاية القضائية الإقليمية الملموسة للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 19(3) من نظام روما الأساسي من الدائرة التمهيدية.

47. تلقت الدائرة التمهيدية في وقت لاحق طلب الملاحقات القانونية بموجب المادة 19 (3) لإصدار حكم بشأن الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة في فلسطين، لتقديم الحجج القائلة بأن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمتد إلى جميع الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية على النحو المحدد في حدود ما قبل عام 1967.⁸ قدم عدد من الأشخاص بما في ذلك العلماء والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية والدول الأعضاء ملخصات لأصدقاء المحكمة إما لدعم طلب الادعاء أو معارضته. دعمت الدول والمنظمات الدولية التالية من بين موجزات صديق المحكمة طلب الادعاء، وهي منظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية. تبنت من ناحية أخرى جمهورية التشيك وجمهورية النمسا وأستراليا والمجر وجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية البرازيل الاتحادية وجمهورية أوغندا وجهة نظر مفادها أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها اختصاص على الوضع في فلسطين.

48. يشير طلب الادعاء إلى أن المدعي العام يرى أن هناك أساساً معقولاً للاعتقاد بأن أفراداً من قوات الدفاع الإسرائيلية والسلطات الإسرائيلية وحماس والجماعات الفلسطينية المسلحة قد ارتكبوا عدداً من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. لذلك، من أجل وضع إجراءات التحقيق على أسس قضائية سليمة في أقرب وقت ممكن، أحال المدعي العام الطلب بموجب المادة 19(3) من نظام روما الأساسي.

49. سعت المدعية العامة في طلبها إلى إثبات من خلال الحجة الأولية أن دولة فلسطين هي دولة لأغراض القسم 12(2)(أ) بسبب وضعها كدولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية، وواجب المحكمة الجنائية الدولية معاملة جميع الدول الأطراف على قدم المساواة. قيل أيضاً أن نظام روما الأساسي يتبع صيغة جميع الدول، وينبغي بالتالي أن تكون العضوية في نظام روما الأساسي مفتوحة لفلسطين. قبلت المحكمة هذه الحجة واعتمدت على ممارسة الأمين العام للأمم المتحدة الذي يتبع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الدولة، والذي قرر في القرارين 19/67 المؤرخين 4 كانون الأول / ديسمبر 2012 أن تكون فلسطين دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة ويمكن أن تصبح طرفاً في أي معاهدات مفتوحة أمام

⁸ المحكمة الجنائية الدولية، 'طلب الادعاء بموجب المادة 19 (3) لإصدار حكم بشأن الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة في فلسطين' <https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2020_00161.PDF> تم الوصول إليه في 3 آذار/ مارس 2020.

"أي دولة" أو "جميع الدول" المودعة لدى الأمين العام للأمم المتحدة.⁹ مضت المحكمة أيضاً إلى أن الدائرة ليس لديها اختصاص لمراجعة إجراءات وصحة انضمام دولة طرف معينة، وأصبحت جميع أحكام نظام روما الأساسي قابلة للتطبيق على الفور على دولة فلسطين بنفس الطريقة مثل أي دولة أخرى على أساس مبدأ الفعالية.¹⁰

50. كان هناك أيضاً مسألة أخرى تتعلق بالحدود الدقيقة للولاية القضائية الإقليمية التي ستتم ممارستها في القضية الحالية وذلك بالإضافة إلى القضية الأولى هذه من العضوية. استندت المحكمة أيضاً أثناء إجابتها على هذا السؤال إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (UNGA) رقم 19/67 بتاريخ 4 كانون الأول / ديسمبر 2012 الذي نص بوضوح على أن الأراضي المحتلة منذ عام 1967 بما في ذلك القدس الشرقية لا تزال تحت الاحتلال العسكري والاعتراف بالسيادة الفلسطينية وكذلك حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني. أشارت المحكمة كذلك إلى القسم 21 (3) من نظام روما الأساسي الذي ينص على أن "تطبيق القانون وتفسيره وفقاً لهذا القسم يجب أن يكون متسقاً مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً"، واعتبرت بالتالي أن حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني له تأثير قوي على التفسير النهائي الذي توصلت إليه المحكمة.

51. رأت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بالتالي وذلك تماشياً مع وجهة النظر التي أعربت عنها مختلف هيئات الأمم المتحدة (UN) وكذلك محكمة العدل الدولية (ICJ) في مناسبات مختلفة، أن اختصاص المحكمة الإقليمي يمتد إلى الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967. ذكرت بشكل قاطع المحكمة أثناء قيامها بإيجاز أهمية اتفاقيات أوسلو بشأن المشاكل المتعلقة بممارسة الولاية القضائية، أن الحجة لم تكن ذات صلة بمسألة اختصاص المحكمة الجنائية المركزية، ولكن يمكن أن تكون ذات صلة بالمسائل المتعلقة بالتعاون والإنفاذ التي كانت خارج نطاق الإجراءات. لقد اعتمد المجلس في هذه المسألة على حكم دائرة الاستئناف في وضع أفغانستان، حيث نوقشت اتفاقات مماثلة يمكن أن يكون لها تأثير على ممارسة الولاية القضائية الإقليمية للمحكمة.

52. لقد قدمت المحكمة بوضوح إجابة إيجابية على السؤال الذي مفاده أن دولة فلسطين ستعتبر "دولة طرفاً" لأغراض نظام روما الأساسي في حين أنها لم تثبت في مسألة إقامة دولة لفلسطين في القانون الدولي العام.

ج. الدورة الاستثنائية الثلاثون لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول الوضع الخطير لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.

⁹ المحكمة الجنائية الدولية، "قرار بشأن طلب الادعاء بموجب القسم 19(3) لحكم بشأن اختصاص المحكمة الإقليمي في فلسطين" الفقرة 100 (5 شباط / فبراير 2021) < https://www.icc-cpi.int/CourtRecords/CR2021_01165.PDF > تم الوصول إليه في 3 آذار / مارس 2021م.
¹⁰ الفقرة 102، المصدر السابق.

53. اندلعت احتجاجات في القدس الشرقية وغزة تحسباً لقرار المحكمة العليا الإسرائيلية بشأن منطقة الشيخ جراح بالقدس الشرقية والتي قمعتها الشرطة الإسرائيلية بعنف، مما أدى إلى اقتحامها المسجد الأقصى بالقوة في نيسان / أبريل 2021.¹¹ نفذ سلاح الجو الإسرائيلي غارات جوية متكررة أسفرت عن مقتل مئات المدنيين الفلسطينيين بينهم أطفال. لقد كان الاهتمام الضئيل بمبادئ التمييز واضحاً لأن المباني المدنية غالباً ما كانت هدفاً للهجمات الجوية والبرية والبحرية.¹²
54. تم الاتفاق في أعقاب هذا العنف على وقف إطلاق النار في 11 أيار / مايو 2021، وبعد ذلك عقد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة بناءً على طلب من جمهورية باكستان الإسلامية نيابةً عن منظمة التعاون الإسلامي (OIC) جلسة خاصة حول الوضع الخطير لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية.¹³
55. أفاد المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 في خطابه بأن قرابة 240 فلسطينياً قُتلوا، غالبيتهم من المدنيين وما لا يقل عن 63 طفلاً. جرح ما يقرب من 2000. لقد كان هناك دمار هائل للممتلكات. ذكر أيضاً أنه انضم إلى المقرر الخاصين الآخرين في دعوتهم لإجراء تحقيق من قبل المحكمة الجنائية الدولية.¹⁴
56. عقدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بدعم من أكثر من ثلث الدول الأعضاء جلسة خاصة بشأن الوضع الخطير لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة باجتماعين بتاريخ 27 أيار / مايو 2021.
57. لقد أشار المقرر الخاص إلى أن الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي قد فشلت في فرض تكلفة مجدية على إسرائيل بسبب عملها كقوة احتلال قائمة على الاستحواذ والتحدي، وقد حث على أن يسترشد عمل المجلس بالمبادئ التالية:

¹¹ ستيفن فاريل ورامي أيوب، 'الشرطة الإسرائيلية والفلسطينيون يشتبكون في الأقصى بالقدس، وجرح العشرات' (رويترز، 7 أيار / مايو 2021) <https://www.reuters.com/world/middle-east/thousands-pack-al-aqsa-mosque-protest-palestinian-evictions-jerusalem-2021-05-07/>

¹² منظمة العفو الدولية، 'إسرائيل / الأراضي الفلسطينية المحتلة: يجب التحقيق في نمط الهجمات الإسرائيلية على المنازل السكنية في غزة باعتبارها جرائم حرب' (منظمة العفو الدولية، 17 أيار / مايو 2021) <https://www.amnesty.org/en/latest/press-release/2021/05/israeli-pattern-of-israeli-attacks-on-residential-homes-in-gaza-must-be-investigated-as-war-crimes/> تم الوصول إليه في 1 أيلول / سبتمبر 2021.

¹³ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، 'رسالة بتاريخ 19 أيار / مايو 2021 من الممثل الدائم لباكستان والمراقب الدائم لدولة فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس مجلس حقوق الإنسان' وثيقة الأمم المتحدة رقم 1/30-A/HRC/S (27 أيار / مايو 2021م).

¹⁴ ميشيل لينك، بيان ألقاه المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 في الدورة الاستثنائية الثلاثين لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (27 أيار / مايو 2021) https://www.ohchr.org/Documents/Countries/PS/SS_OPT_Statement_SR_OPT_27May2021.pdf تم الوصول إليه في 1 أيلول / سبتمبر 2021

- (أ) يجب إيجاد الإطار الدبلوماسي لإنهاء الاحتلال بشكل كامل في إطار القانون الدولي وحقوق الإنسان، وليس في السياسة الواقعية.
- (ب) كانت إسرائيل محتلة سيئة النية ومن اللامنطقي الاعتقاد بأن احتلالها سينتهي ما لم يتم فرض إجراءات مساءلة ذات مغزى.
- (ج) لا غنى عن التدخل الدولي النشط وذلك بسبب الاختلافات الكبيرة غير المتكافئة في القوة بين إسرائيل والفلسطينيين.¹⁵

58. قدم ممثل باكستان في الجلسة الثانية باسم منظمة التعاون الإسلامي مشروع القرار L.1/30-A/HRC/S بصيغته المنقحة شفويًا المقدم من باكستان باسم منظمة التعاون الإسلامي، باستثناء توغو والكاميرون اللتين سحبتا مشاركتهم الأصلية. انضمت جنوب أفريقيا وفنزويلا (الجمهورية البوليفارية) وناميبيا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار. سحبت فنزويلا في وقت لاحق رعايتها المشتركة. اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة شفويًا بأغلبية 24 صوتاً مقابل 9 أصوات وامتناع 14 عضواً عن التصويت.¹⁶

59. لقد قرر القرار الذي يؤكد على تطبيق القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان ويشدد على أن الإفلات طويل الأمد والمنهجي من العقاب على انتهاكات القانون الدولي قد أحبط العدالة، إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة.¹⁷

60. قرر القرار إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة ومستمرة على وجه السرعة، يعينها رئيس مجلس حقوق الإنسان للتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وفي إسرائيل في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي سبقت وحتى 13 نيسان / أبريل 2021، وجميع الأسباب الجذرية للتوترات المتكررة وعدم الاستقرار وإطالة أمد النزاع، بما في ذلك التمييز والقمع المنهجي على أساس الهوية القومية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية.¹⁸

61. عين رئيس مجلس حقوق الإنسان في 22 تموز / يوليو 2021، نافي بيلاي (جنوب أفريقيا) وميلون كوئاري (الهند) وكريس سيدوتي (أستراليا) للعمل كأعضاء ثلاثة في لجنة التحقيق بشأن الأرض

¹⁵ المصدر السابق

¹⁶ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "تقرير مجلس حقوق الإنسان عن دورته الاستثنائية الثلاثين"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 2/30-C/SA/HR (27 أيار / مايو 2021)

¹⁷ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "ضمان احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وفي إسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة رقم 30-A/HRC/RES/S (27 أيار / مايو 2021)

¹⁸ المصدر السابق، الفقرة 1.

السلطانية الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية وإسرائيل. ستعمل السيدة بيلاي أيضاً كرئيسة للجنة المكونة من ثلاثة أشخاص.¹⁹

62. لقد كُلف مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان بموجب القرار بتقديم وتحديث تنفيذ القرار في الدورة الثامنة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، ويبقى أن نرى ما هي النتائج التي توصلت إليها لجنة التحقيق.

رابعاً. ملاحظات وتعليقات الأمانة العامة لمنظمة ألكو

63. استمرت الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في فلسطين منذ الاحتلال في عام 1967. كان للوضع الكئيب لحقوق الإنسان والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل، في تحدٍ لالتزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، أثر كارثي على الحق في الصحة للشعب الفلسطيني الذي يعيش تحت الاحتلال. واصلت إسرائيل بوقاحة إضافةً لذلك وبدلاً من التوقف والكف عن مثل هذه الأنشطة غير القانونية سياستها غير القانونية لبناء المستوطنات في الأراضي المحتلة واتخاذ تدابير لتغيير التركيبة السكانية للمنطقة واغتصاب الأراضي بشكل غير قانوني من السكان. أعرب الأمين العام للأمم المتحدة في بيان صدر عنه مؤخراً²⁰ عن قلقه العميق إزاء قرار السلطات الإسرائيلية تقديم خطط لنحو 800 وحدة استيطانية يقع معظمها في عمق الضفة الغربية المحتلة. أكد مجدداً أن التوسع الاستيطاني يزيد من خطر المواجهة ومن تقويض حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، كما يقوض إمكانية إنهاء الاحتلال وإقامة دولة فلسطينية ذات سيادة ومتصلة جغرافياً وقابلة للحياة على أساس خطوط ما قبل عام 1967م.

64. من الواضح أن إسرائيل ملزمة بموجب قانون الاحتلال وكذلك بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بضمان صحة السكان الذين يعيشون تحت الاحتلال. كما ينص العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على واجب احترام صحة السكان الفلسطينيين في الأراضي المحتلة. لقد كان معروفاً أن المرافق الصحية تتعرض لضغوط شديدة في الأراضي المحتلة بسبب السياسات التمييزية لإسرائيل، إلا أن التطور الأخير لحرمان اللقاحات يثير مخاوف أكبر بكثير من الانتهاكات الجسيمة الأخرى لحقوق الإنسان الأساسية.

¹⁹ مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، "بيان صحفي: رئيس مجلس حقوق الإنسان يعين أعضاء لجنة التحقيق بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية وإسرائيل" (22 تموز / يوليو 2021) > <https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/Pages/NewsDetail.aspx?NewsID=27331&LangID=E> < تم الوصول إليه في 1 أيلول / سبتمبر 2021.

²⁰ الأمم المتحدة، "بيان منسوب إلى المتحدث الرسمي باسم الأمين العام - حول إعلان إسرائيل عن المستوطنات الجديدة" (18 كانون الثاني / يناير 2021) > <https://www.un.org/sg/en/content/sg/statement/2021-01-18/statement-attributable-the->> < spokesperson-for-the-secretary-general-new-settlements-announcement-israel > تم الوصول إليه في 3 آذار / مارس 2021م.

65. في ضوء الوضع المؤسف لحقوق الإنسان في فلسطين والإفلات الواسع النطاق من العقاب الذي تُرتكب به الجرائم الدولية في الأرض الفلسطينية المحتلة، إنها بلا شك خطوة مرحب بها أن يتلقى الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية تفويضاً من دائرة ما قبل المحاكمة لبدء تحقيقه في الجرائم المرتكبة في الأراضي المحتلة. شوهدت في أعقاب قرار المحكمة الجنائية الدولية الأمر بالتحقيق في الوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة، حالات جديدة من العنف على شكل قمع بوليسي وضربات جوية واستهداف متواصل للبنية التحتية المدنية. يبقى موضوع إلى أي مدى يعمل القرار كرادع للوقف الفوري لانتهاكات القانون الدولي محل نقاش، ولكن من الواضح أن القرار الأخير لن يقطع شوطاً طويلاً في الاعتراف العالمي بدولة فلسطين فحسب، بل سيكون خطوة جادة نحو إنهاء الإفلات من العقاب على الجرائم الدولية وتقديم العدالة للضحايا.